اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكةالاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٩/٢/١٦ .

١٩٨٩/٢/١٨

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٤ رجب سنة ١٤٠٩ هـ الموافق٢٠ شباط سنة ١٩٨٩ م العدد ٣٦٠٩

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء عى ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٨

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت ، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٨٩

قانون تصديق اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون المعقودة في بغداد بتاريخ ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط لسنة ١٩٨٩ ميلادية بين كل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية صحيحة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها والمنصوص عليها فيها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٩/٢/١٨ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
رجائي الدجاني

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. نوال طوقان

وزير السياحة
ينال حكمت

اتفاقية
تأسيس مجلس التعاون العربي

بغداد في ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية
الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الامة العربية ذات تراث حضاري غني وعريق وذات دور كبير في بناء صرح الحضارة الانسانية، تتطلع بهديها تطلعاً مشروعاً وقوياً الى التعاون والتضامن والعمل المشترك في الميادين كافة، يحفزها الى ذلك شعورها العميق بالوحدة والرغبة في تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية أمنها وخدمة مصالحها المشروعة وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقي وتعزيز دورها الايجابي البناء في العالم في خدمة قضايا السلم والامن والتقدم والتعاون المتكافىء المثمر بين شعوب العالم.

ولأن الامة العربية قد خاضت في العصر الحديث تجارب عدة في العمل المشترك والتعاون والتضامن وحققت بعض اشكال الوحدة واكتسبت في ذلك الدروس الغنية من الجوانب الايجابية والسلبية لتلك التجارب.

ولما كان في مقدمة هذه الدروس التعاون في ميادين انشاء البنى الارتكازية التي تعزز الصلات الروحية والثقافية والعملية بأشكالها كافة بين مواطني الدول العربية، ذلك التعاون الذي يحتل المكانة الاولى في أي مسعى جاد ومستمر ومتواصل للعمل العربي المشترك ويخلق الاسس المتينة والعملية للرقي به الى الدرجات العليا والآفاق الرحبة باتجاه الهدف الاسمى للامة العربية في الوحدة وفق ما تتيحه الظروف والامكانات العملية.

ولأن هذا الاتجاه الواقعي البناء ينسجم مع الاتجاهات العالمية المعاصرة الرامية الى خلق تجمعات اقتصادية توفر للدول المنتمية اليها ظروفاً افضل لحماية مصالحها وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي فيها.

وايماناً بأن التعاون بين الدول العربية في هذه الميادين يكتسب أهمية خاصة بسبب التهديدات التي تعرض لها الامن القومي العربي وما يزال، وهي تهديدات ذات طبيعة أمنية وسياسية واقتصادية وحضارية.

وانطلاقاً من حقيقة ان سيادة الامن والسلام والاستقرار في المنطقة بأسرها تتطلب تعزيز الوعي العربي بوحدة الامن القومي ووحدة متطلباته وشروطه وترسيخه بالتعاون العملي والتنسيق والتضامن.

ونظراً لما يجمع المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية من ظروف متماثلة في مجالات عدة وايماناً من هذه الدول بالمبادىء والقيم المشار اليها، وتعبيراً عن رغبتها العميقة في ايجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون وتطويره والارتقاء به بعدما استمر بينها سنوات عدة فأعطى ثماراً مهمة في اطار الظروف والامكانات المتوافرة في كل مرحلة وصولاً به الى اعلى مستويات التضامن والعمل المشترك.

واهتداء بما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية الذي اجاز للدول الراغبة في تحقيق تعاون أوثق وروابط أقوى ان تعقد من الاتفاقات ما يحقق هذه الاغراض.

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التاريخي الذي عقد في بغداد بين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية وصاحب السيادة صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وصاحب السيادة محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية للفترة من ٩ الى ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية، الموافق ١٥ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية فقد تقرر على بركة الله تأسيس مجلس التعاون العربي وذلك وفقاً لما يلي :

المادة الأولى

يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية وفق الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية. و يعد المجلس احد تنظيمات الامة العربية يتمسك بميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والمؤسسات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية و يقيم علاقات تعاون مع التجمعات الاقليمية العربية والدولية.

المادة الثانية

يهدف مجلس التعاون العربي الى :

٠١ تحقيق أعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل والتضامن بين الدول الاعضاء والارتقاء بها تدريجياً وفق الظروف والامكانات والخبرات.

٠٢ تحقيق التكامل الاقتصادي تدريجياً وذلك بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات الانتاج المختلفة والعمل على التنسيق بين خطط التنمية في الدول الاعضاء، مع الأخذ في الاعتبار درجات النمو والاوضاع والظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول الاعضاء في الانتقال بين المراحل المختلفة، وتحقيق ذلك التكامل والتنسيق في المجالات التالية بخاصة :

أ . الاقتصادية والمالية .
ب. الصناعية والزراعية .
جـ. النقل والمواصلات والاتصالات.
د . التعليم والثقافة والاعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا.
هـ. الشؤون الاجتماعية والصحية والسياحية.
و . تنظيم العمل والتنقل والاقامة.

٠٣ تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادي بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمختلطة.

٠٤ السعي الى قيام سوق مشتركة بين الدول الاعضاء وصولاً الى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية.

٠٥ توثيق الروابط والاواصر بين مواطني الدول الاعضاء في جميع المجالات.

٠٦ تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية.

المادة الثالثة

يعمل المجلس على تحقيق اهدافه عن طريق الخطط والاجراءات العملية بما في ذلك النظر في ما يمكن اصداره او تكييفه او توحيده من التشريعات في مختلف المجالات.

المادة الرابعة

٠١ تكون العضوية في المجلس مفتوحة لكل دولة عربية ترغب في الانضمام اليه.

٠٢ تتم الموافقة على الانضمام الى المجلس باجماع الدول الاعضاء.

المادة الخامسة

يتكون المجلس من التشكيلات التالية :

٠١ الهيئة العليا .

٠٢ الهيئة الوزارية .

٠٣ الامانة العامة .

المادة السادسة

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الاعضاء وهي اعلى سلطة في المجلس.

المادة السابعة

تختص الهيئة العليا بما يأتي :—

٠١ رسم السياسات العليا للمجلس.
٠٢ اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التي ترفعها الهيئة الوزارية.
٠٣ تكليف الهيئة الوزارية بأي مسألة تدخل في اختصاص المجلس واعماله.
٠٤ اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاتها.
٠٥ تعيين الامين العام للمجلس.
٠٦ قبول انضمام الاعضاء الجدد.
٠٧ تعديل اتفاقية تأسيس المجلس.
٠٨ متابعة التقدم في تنفيذ اجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التي تم الاتفاق عليها.
٠٩ احداث تشكيلات اخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة

٠١ تعقد الهيئة العليا اجتماعاً اعتيادياً مرة كل عام في احدى الدول الاعضاء بصورة دورية و يرأس الهيئة العليا رئيس الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة.

٠٢ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل. وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا.

٠٣ يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الاعضاء في اي عاصمة او مدينة من عواصم او مدن الدول الاعضاء ولا يغير عقد هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا.

٠٤ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحاً بحضور أغلبية الدول الاعضاء.

المادة التاسعة

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات في الدول الاعضاء او من يقوم مقامهم.

المادة العاشرة

تختص الهيئة الوزارية بما يلي :—

٠١ دراسة الشؤون والقضايا المتعلقة بالمسائل التي يختص بها المجلس.
٠٢ رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التي تتعلق بتحقيق اهداف المجلس الى الهيئة العليا.
٠٣ اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا.
٠٤ دراسة اي قضية تتعلق بشؤون التعاون بما في ذلك احالتها الى لجان متخصصة مؤقتة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.
٠٥ اعداد قواعد اجراءات عمل المجلس ورفعها الى الهيئة العليا لاقرارها، واقتراح تعديلها عند الاقتضاء.

٠٦ اقرار وتعديل الانظمة الادارية والمالية للأمانة العامة.
٠٧ النظر في تقارير الأمين العام المتعلقة بعمل المجلس.
٠٨ مناقشة واقرار موازنة الامانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الاداري والمالي للامانة العامة.
٠٩ تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس.
٠١٠ اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة العليا.

المادة الحادية عشرة

٠١ تعقد الهيئة الوزارية اجتماعاً اعتيادياً كل ستة اشهر في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا، و يرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة او من يقوم مقامه في تلك الدولة.
٠٢ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل، وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي تتولى الرئاسة.
٠٣ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحاً بحضور اغلبية الدول الاعضاء.

المادة الثانية عشرة

تسعى الدول الاعضاء في جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات الى تحقيق الاجماع والتوافق بينها. وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية الدول الاعضاء وتكون القرارات ملزمة للجميع. اما القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالاجماع.

المادة الثالثة عشرة

٠١ يكون للمجلس امانة عامة مقرها (عمان) يرأسها امين عام وتضم عدداً من الموظفين حسب الحاجة.
٠٢ تعين الهيئة العليا الامين العام من بين مواطني دول المجلس على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس، و يكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الاكثر.
٠٣ يعين موظفو الامانة العامة من مواطني الدول الاعضاء على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس.
٠٤ يتمتع الامين العام والموظفون الرئيسيون للامانة العامة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم في دولة المقر والدول الاعضاء.

المادة الرابعة عشرة

٠١ الامين العام هو الرئيس التنفيذي للامانة العامة للمجلس و يكون مسؤولاً مباشرة امام الهيئة الوزارية عن جميع اعمال الامانة العامة وحسن سيرها.
٠٢ يتولى الامين العام المهام التالية:ـ
أ . متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية.
ب . اعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا.
جـ . اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية.
د . اعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية للمجلس.
هـ . اقتراح الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة وتقديمها الى الهيئة الوزارية.
و . تعيين موظفي الامانة العامة، وانهاء خدماتهم.
ز . اي مهام اخرى توكل اليه من الهيئة العليا او الهيئة الوزارية.

٣٩٥

المادة الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية مقر للامانة العامة بين دولة المقر والامين العام نيابة عن المجلس وذلك بعد اقرار الاتفاقية عن الهيئة الوزارية.

المادة السادسة عشرة

للامانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الاعضاء بالتساوي.

المادة السابعة عشرة

٠١ تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة الاردنية الهاشمية بأعتبارها دولة مقر الامانة العامة.
٠٢ تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس وفق احكام المادة الرابعة من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة للمجلس.
٠٣ يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع و يصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمجلس.
٠٤ تقوم دولة مقر الامانة العامة بأيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية و بتسجيلها لدى الامانة العامة للامم المتحدة.

وقعت في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط/ فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية

العقيد علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية العربية اليمنية

محمد حسني مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

صدام حسين
رئيس الجمهورية العراقية

الحسين بن طلال
ملك المملكة الاردنية الهاشمية